كما كان بالغ حكما لان البلوغ لما كان حاصلا في هذا السن ولو نادرا وكان مما يعرف منهما كان
كالحيض قبل اقرار بها به ضرورة **كتاب المأذون** الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر مطلقا واهو
نوعان احد هما اذن العبد وهو فك الحجر بالرق الثابت شرعا على العبد واسقاط الحق اي حق المولى
فان الاصل في الاشياء كونه مالكا للتصرفات فتعلق حق المولى بعوض الرق صار مانعا لمالكية لها
فاذا اسقط المولى حقه يعود الممنوع فيتصرف اي اذا كان اذن العبد فك الحجر واسقاط الحق فيتصرف
العبد لنفسه باهليته فلا يرجع بالعهدة على مولاه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لانه مشتر لنفسه
والوكيل يطلبه من الموكل ولا يتوقت يعني اذا اذن لعبده يوما او شهرا كان ماذونا ابدا الى ان يحجر
عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ولا تختص بنوع فاذا اذن في نوع اعم اذنه الانواع فلهذا اذا قال
اقعد صباغا فانه اذن لشراء ما لا بد منه في هذا العمل وكذا لو قال اد الغلة كل شهر كذا بخلاف اذا اذن
بشراء شي معين لانه استخدام لا اذن ويثبت اي الاذن دلالة اذا راى المولى يبيع عبده ملك الاجنبي
احتراز عما اذا راه يبيع ملك مولاه فانه اذا راى عبده يبيع ملكا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك
اذنا له كذا في الخانية ويشتري ما راد وسكت اي المولى يكون اذنا له في التجارة دفعا للضرر ولا يكون
اذنا له في بيع ذلك الشي او شرائه كما في الشروح قلت اقول سره ان العبد المحجور انما يصير ماذونا اذا
صدر منه البيع او الشراء حق مال الاجنبي كما قالوا بحضرة مولاه فيعلم اذا باع المحجور بحضرة مولاه ملكا
لغيره صار ماذونا لزم ان يصير ماذونا قبل ان يصير ماذونا وظاهر اللزوم والبطلان فليتامل فانه
دقيق ويثبت ايضا صريحا فلو اذن العبد مطلقا بان يقول مولاه اذنت لك في التجارة صح كل تجارة
منه لان التجارة اسم عام يتناول الانواع فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما وبالغبن اليسير
جاز اتفاقا لتعذر الاحتراز عنه لهما ان البيع بالغبن الفاحش منه بمنزلة التبرع حتى اعتبر من
الثلث فلا يتناول الاذن وله انه اذن تجارة والعبد متصرف باهليته نفسه فصار كالحر وعلى هذا
الخلاف الصبي الماذون ويوكل بهما لانه قد لا يتفرغ بنفسه ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض اي
ياخذها قبالة بالاستيجار والمساقاة ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا ليزرعه ويستاجر اجيرا اشهرا
او مساناة ويدفع نقده بضاعة اي يدفع المال مضاربة وياخذه ويشارك عنانا لانها اي المذكورات
من صنيع التجارة ويقر بدين لان الاقرار من توابع التجارة اذ لو لم يصح لم يعامله احد لغير زوج وولد
فان اقراره لهم بالدين باطل عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو كالاختلاف في بيع الوكيل منهم ذكره الزيلعي
ويقر ايضا بغصب ووديعة لان الاقرار بهما من توابع التجارة اما الثاني فظاهر واما الاول فلان ضمان
الغصب ضمان معاوضة لانه يملك المغصوب بالضمان ويهدي طعاما يسيرا استحسانا بمنع الاذن ويضيف
من يطعم لانه من ضرورات التجارة استجلابا لقلوب اهل حرفته ويحط من الثمن بعيب مثل ما يحط التجار لانه من
صنيعهم وربما يكون الحط انظر له من قبول المعيب ابتداء بخلاف الحط بلا عيب لانه تبرع محض وباذن لعبده
ذكره الزيلعي ولا يتزوج الا باذن المولى لان الاذن بالتجارة ليس له ولا يتسرى وان اذن له كذا في

تحفة الفقهاء وفي التلويح في بيان العوارض على الاهلية ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه
لانهما ليسا من التجارة ولا يعتق لانه فوق الكتابة مطلقا اي على مال او لا ولا يقرض لانه تبرع ابتداء
ولا يهب لانه تبرع محض مطلقا اي بعوض او لا ولا يبرئ لانه كالهبة ولا يكفل لكونه تبرعا محضا مطلقا
اي لا بالنفس ولا بالمال دين وجب بتجارته مبتدأ وقوله الآتي يتعلق برقبته او بما هو في معناها كبيع و
شراء واجارة واستئجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطي مشتراة بعد الاستحقاق
يتعلق برقبته لانه دين ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع
فيه ان حضر مولاه قال في الهداية يباع للغرماء الا ان يفدي المولى وقال شراحه هذا اشارة الى ان البيع
انما يجوز اذا كان المولى حاضرا لان اختيار الفداء من الغائب غير متصور لان الخصم في رقبته هو المولى فلا يجوز
البيع الا بحضرته او حضرة نائبه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج الى حضور المولى لان العبد خصم فيه وقسم ثمنه الخصم يتعلق
بكسبه مطلقا اي سواء حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما اتهب وان لم يحضر اي مولاه هذا اي بعد الكسب و
الاتهاب ولا تنافي بين تعلقه بالرقبة فيتعلق بها ولكن على الفداء بالاستيفاء من الكسب لامكان توفير حق
الغرماء مع تحصيل مقصود المولى فان لم يوجد الكسب يستوفي من الرقبة كذا في الكافي لا اي لا يتعلق بالدين
بما اخذ منه مولاه قبل الدين لوجود شرط الخلوص له ويطالب بما بقي بعد عتقه لتقرر الدين في ذمته
وعدم وفاء الرقبة ولا يباع ثانيا لان المشتري يمتنع عن شرائه فيؤدي الى امتناع البيع بالكلية فيتضرر
الغرماء وللمولى اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء يعني لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر
عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان ياخذها بعد لحوقه استحسانا والقياس ان لا ياخذ لان
الدين مقدم على حق المولى في الكسب وجه الاستحسان ان في ذلك نفع الغرماء لان حقهم يتعلق بمكاسبه ولا
يحصل المكاسب الا ببقاء الاذن في التجارة ولو منع من اخذ الغلة يحجر عليه فينسد باب الاكتساب ولو
اخذ اكثر من غلة مثله رد فضل على الغرماء لتقدم حقهم ولا ضرورة فيها ينحجر اي يقول المولى له حجرتك عن
التصرف او بعمال حجر حاله الظاهر ان اكثر اهل سوقه حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه الا رجل
او رجلان لا ينحجر اذ المعتبر اشتهار الحجر ويستودعه قيام ذلك مقام الظهور عند الكل هذا اذا كان الاذن
شايعا اما اذا لم يعلم الا العبد ثم حجر عليه بمعرفته ينحجر لانتفاء الضرر اليه لان المولى لا يرضى بتصرف
عبده الى الخارج غير الطاعة عادة فكان حجرا عليه دلالة وموت مولاه وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب
مرتدا علم العبد او لم يعلم لان الاذن ليس امرا لازما وما لا يكون لازما من التصرفات يكون لدوام
حكمه الابتداء لتمكنه يا ذي له ابتداء في كل ساعة متمكنة من الفسخ والحجر عليه في كل ساعة فتركه عليه ما
كان عليه كانشاء الاذن فيه فيشترط قيام الاهلية في تلك الساعة كما يشترط في الابتداء وقد زالت
بالموت والجنون وباللحاق ايضا لانه موت حكما حتى يعتق مدبروه وامهات اولاده ويقسم ماله
بين ورثته فصار محجورا عليه في ضمن بطلان الاهلية والاستيلاد كما اي تحجر الامة الماذونة باستيلاد

فانه يحصنها بعد الولادة فيكون الاستيلاد دلالة الحجر عادة لا بالتدبير اذ استدامة الامة الماذونة

يحصنها